

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.8/Rev.2
17 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

البرازيل: مشروع مقرر

٢/... - إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة
البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

يقرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد النص التالي:

"يشير مجلس حقوق الإنسان إلى جميع القرارات المتعلقة بإتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح
كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا التي اعتمدها لجنة
حقوق الإنسان؛

"ويضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦
الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان؛

"ويلاحظ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة التابعة لمنظمة
الصحة العالمية؛

"ويلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٥٩-٢٤ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، الذي أنشأ
الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق
الملكية الفكرية؛

"يرجو من الأمين العام أن يواصل التماس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن ما اتخذته من خطوات في سبيل تحسين إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس في أية دورة بعد دورته الرابعة؛

"ويرجو من الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، على أساس مشاوراته مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمّن دراسة عن استكشاف آليات تمويل جديدة ومبتكرة، وازعماً في حسبان الآليات الراهنة، بما يساعد على إتاحة الأدوية التي تكافح هذه الجوائح من منظور حقوق الإنسان؛

"ويرجو أيضاً من الأمين العام، لدى تقديم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في أية دورة بعد دورته الرابعة، وأخذاً في الحسبان المناقشات التي جرت في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العامة والابتكار والبحوث الصحية الأساسية وحقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، أن يضمّن تقييماً لآثار حقوق الملكية الفكرية على إتاحة الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا من منظور حقوق الإنسان."
